

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 53

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى باب في العارية. مبحث العارية - [00:00:30](#)

مريم من المباحث المهمة التي يحتاج المسلم الى تعلم احكامها. لانه ده يمضي يوم في الغالب الا واحتاج الانسان ان يستعير من غيره او انه يعير غيره. وقد ذكر هذا الباب بعد باب الاجارة - [00:00:56](#)

لما بينهما من التشابه في بعض الاحكام. فكل منهما فيه استيفاء منفعة وكل منهما يختص بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فحصل فيبينهما التشابه. ولذلك قال بعض الفقهاء رحمهم الله انما صحت اجارته صحة اعارته - [00:01:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب في العارية. قال بتجديد الباء وتخفيفها. اذا تشدد تقول العارية. العارية. قال وتخفيفها اذا تخفف الباء العافية. يصح التجديد ويصح التخفيف. لكن التجديد اكثر والتخفيف اقل. ولذلك عبر بعضهم بقوله بتشديد الباء وقد - [00:01:56](#)

اي وقت تخفف لي. قوله وقد تخفف يشير الى ان التخفيف قليل. وفيها لغة ثالثة ويقال عارة. عارة على وزن ناقة. على وزنه ناقة. اذا اللغات اللغات ثلاث. اللغة الاشهر عارية. ثم تليها عارية - [00:02:36](#)

ثم تليها عارة قال رحمه الله تعالى بتجديد الباء وتخفيفها وهي اسم لما يعار. وللعقد اشار بهذا وهذه النقطة الاولى في الدرس تعريف العارية اشار بهذا الى ان اسم العارية مشترك يطلق على شيئين - [00:03:06](#)

يطلق اسم العارية على ما يعار فيقال في هذا الكتاب انه عادية ويطلق اسم العارية على العقد الذي هو محل بحثنا اليوم. اذا العارية تطلق على الشيء المعاق وتطلق ايضا على العقد. تقول مثلا - [00:03:34](#)

العارية عقد جائز من الطرفين. تمام؟ هنا ليس المقصود الشيء المعار وانما المقصود ذات العقد واضح قال رحمه الله تعالى بتجديد الباء وتخفيفها وهي اسم لما يعار. وللعقد المتضمن لباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. قال وللعقد - [00:03:58](#)

المتضمن لباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده اي ليرده المستعير الى المعير. من عار اي ان العارية مأخوذة من عار عار ايش هذا؟ فعل او اسم؟ فعل. العارية مأخوذة من عارا. هذا يتوافق مع - [00:04:29](#)

مذهب البصريين او مع مذهب الكوفيين في الاشتقاق. نعم اذهبي مع مذهب الكوفيين لانه جعل العارفين مأخوذة من الفعل عارا. وعند الكوفيين الاشتقاق انما يكون من الفعل صح وعند البصريين الاشتقاق انما يكون من المصدر. ظاهر كلامه انه جرى على - [00:04:59](#)

طريقة الكوفيين. فقال من عارة ما معنى عارة؟ قال بمعنى ذهب وجاء بسرعة. هذا معنى قرأ في اللغة العربية. عار في اللغة العربية اذا ذهب وجاء بسرعة. تمام؟ ما وجه - [00:05:29](#)

الارتباط او العلاقة بين العارية الاصطلاحية وعار في اللغة. اوجه الارتباط ان العارية تذهب عن صاحبها وترجع اليه سريعا. تذهب عن صاحبها وترجع اليه سريعا ويمكن ان يقال ان العارية مأخوذة من التعاور. من التعاور. ما هو التعاور؟ التعاور التداوي - [00:05:49](#)

التداول. التداول يتداول هذا الشيء. تمام؟ تقول مثلا هذا الكتاب تعاوره ثلاثة من العلماء. ما معنى تعاوره؟ يعني تداوله. يعني واحد

كتب المتن والآخر الشرح والثالث كتب الحاشية تداولوه. تمام؟ هذا الكتاب تعاوره. تداوله ثلاثة من العلماء. هذا - [00:06:19](#)

كتاب تعاورته ايدي العلماء تداولته ايدي العلماء. تعاور اي تداولوا لان الشيء المعار يتداوله الناس فهمت؟ قال هنا مأخوذ من عار اي

ذهب وجاء بسرعة لا من العار اي ليست العارية مأخوذة من العار - [00:06:51](#)

العار ما هو؟ العين هل العارية مأخوذة من العار بمعنى العين؟ الجواب لا لماذا؟ نقول اولا العارية ليست مأخوذة من العار لا لغة يعني

لا من لا من الاشتقاق اللغوي ولا شرعا ايضا. اذ لو كانت العارية مأخوذة من العار لما فعلها النبي صلى الله - [00:07:15](#)

عليه وسلم. والنبي عليه الصلاة والسلام استعار فرسا من ابي طلحة. واستعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان بن امية

فقال له اغضب يا محمد؟ قال لا. بل عارية مضمونة. لو كانت العارية مأخوذة - [00:07:42](#)

من العار بمعنى العين لما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام والمستعير اذا كان محتاجا فليس عيبا انه يطلب الاعارة. فيقول اعرني كذا.

ما دام انه محتاج والمعير اذا بذل العارية هذا ليس عيبا. بل هذا يمدح عليه. بل العيب عكسه. ما هو العيب - [00:08:02](#)

عيب انه لا يعير العيب انه لا يعير. ولذا ذم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الذين يمنعون الماعون وهذا يجرنا الى الكلام على

مشروعية العارية فمن ادلة مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى وافعلوا الخير. وقوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وان الله

عز وجل - [00:08:29](#)

الذم الذين يمنعون الماعون. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. واستعار النبي صلى

الله عليه وسلم في اكثر من قصة كما ذكرت ذلك قبل قليل. فكل هذه الدالة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية عقد العارية -

[00:08:56](#)

ولذلك المصنف رحمه الله تعالى بعد ان تكلم على تعريف العارية تمام؟ شرع في الكلام على نقطة اخرى وهي حكم العارية ما حكمها

الاصل في العارية انها مستحبة. الاصل انها مستحبة لشدة الحاجة اليها. ولذا قال - [00:09:16](#)

وهي مستحبة اصالة. ما معنى اصالة اي من حيث الاصل لماذا مستحب اصالة للدالة التي سمعتم؟ وايضا من جهة التعليل لشدة

الحاجة اليها قال وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها - [00:09:39](#)

وقد تجب ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. وما ينقذ غريقا او يذبح به حيوان محترم يخشى موته. يريد ان يقول رحمه الله تعالى ان

العارية في الاصل مستحبة لكنها قد تجد في صور ذكر ثلاث صور من الصور التي تكون فيها العارية واجبة. وقد تكره - [00:09:58](#)

ما مثال العارية المكروهة؟ قال الفقهاء كاعارة عبد مسلم لكافر اعارة عبد مسلم عندك عبد مسلم تعيره لكافر. ليخدم كافرا. قالوا هذه

العارية مكروهة. انظر ليست حراما مكروهة. لماذا؟ لما فيها من امتهان المسلم. وان كان عبدا - [00:10:28](#)

مع انه في البيع بيع عبد مسلم لكافر يحرم ولا يصح لكن اعارة عبد مسلم لكافر يصح مع الكراهة اذا العارية قد تكون واجبة كما

سنشرح بعد قليل. والاصل فيها الاستحباب وقد تكره وقد تحرم. كما لو - [00:10:59](#)

اعار شيئا يحرم الانتفاع به. كما لو اعار شيئا يحرم الانتفاع به. وقد تكون العارية مباحة كما لو اعار شيئا المستعير لا يحتاج اليه كثيرا

هل يمكن ان يستغني عنه - [00:11:23](#)

يعني شخص على سبيل المثال عنده قلم واستعار قلما اخر. هذي اعارته هذي عارية مباحة. لانه ليس في شدة حاجة اليه واضح؟ اذا

تفهم من هذا ان العارية الاصل فيها الاستحباب قد تكون واجبة قد تكون مكروهة - [00:11:45](#)

قد تكون محرمة قد تكون مباحة. هنا المصنف رحمه الله ذكر حكيمين ذكر الاصل فقال انها تستحب اصالة لشدة الحاجة اليها. ثم ذكر

انها قد تجب. وذكر للوجوب ثلاث سور. قال رحمه الله - [00:12:05](#)

وقد تجب كاعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. شخص عار ليس عنده ثوب فاراد ان يستعير منك ثوبا حتى يصلي به حتى يستر

عورته اعارته الثوب واجبة اعارتك الثوب له واجبة. لماذا؟ لتوقف صحة الصلاة على ذلك. لكن لا يجب عليك ان تعيره الثوب مجانا -

[00:12:25](#)

فعلا اذا كان استعمال الثوب انتبه ان كان استعمال الثوب يطول زمنه بحيث ان مدة استعمال الثوب تقابل باجرة عرفا فلك ان تطلب

منه الاجرة. وحينئذ ينتقل العقد من كون - 00:12:57

في اعادة الى كونه اجارة واما اذا كان مدة استعمال الثوب مدة قصيرة. هذه المدة لا تقابل باجرة عادة. واضح؟ فيجب اعارته بلا اذن وحينئذ تكون الاعارة واجبة اتضح؟ الصورة هنا الثانية اذا كانت المدة مدة لا تقابل باجرة. فحينئذ - 00:13:16 الاعارة واجبة. اما اذا كانت المدة تطول بحيث تقابل باجرة فان هذا سيخرج عن كونه اعارة او كونه عقد عارية الى كونه عقد ايجارة وهنا قال وقد تجب كإعارة ثوب قوله ثوب يا اخواني هذا مثال. والا فمثل الثوب - 00:13:45

كل ما توقفت صحة الصلاة عليه. مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. مثل المصحف لو قال لك شخص انا لا احفظ الفاتحة لكن استطيع ان اقرأها من مصحف والفاتحة تتوقف على قراءتها صحة الصلاة. فما حكم اعارة المصحف له - 00:14:08 يكون واجبا تكون العارية هنا واجبة. واضح؟ كذلك لو قال لك شخص انا لا استطيع ان اقوم في صلاة الفرض الا بعضا الا بعكاز ذاك الذي يعتمد عليه شخص حتى يقف - 00:14:34

فما حكم اعارة هذا العكاز او هذا العصا النوم؟ ايضا واجب؟ لانه تتوقف عليه صحة الصلاة. قال رحمه الله وقد تجد اعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه. هذا المثال الاول للعارية الواجبة. وما ينقذ غريقا - 00:14:52

هذا مثال ثاني اي كحبل فاعارة الحبل لشخص ينقذ به غريقا؟ تمام؟ هذا ما حكمه؟ هذا يكون واجبا. هذه هذا مثال للعارية الواجبة المثال الثالث قال او يذبح به حيوان محترم يخشى موته - 00:15:12

شخص عنده بقرة او عنده شاة تموت في سياق الموت لكن ما زالت عندها حركة اختيارية واضح يريد ان يدرك ذبحها. لانها اذا ماتت يحرم اكلها ميتة يريد ان يستعير منك سكيناً - 00:15:36

اعارته السكين من اجل ان يدرك تذكية ذلك الحيوان بالا يموت واجبة فهمتم؟ فقال رحمه الله او يذبح به حيوان محترم يخشى موته. اذا نكون الى هنا اخذنا مسألتين في هذا الدرس المسألة الاولى تعريف العارية والمسألة الثانية حكم العارية. الان سيتكلم

المصنف رحمه الله تعالى عن - 00:16:02

اركان العارية وشروطها قبل ان اقرأ كلامه ساذكر لك بايجاز واختصار اركان العارية. فاقول حفظكم الله. العارية لها اربعة اركان معير ومستعير ومعار وصيغة معير ومستعير ومعار وصيغة ماذا يشترط في المعيل - 00:16:31

يشترط في المعين صحة تبرعه يشترط في المعيد صحة تبرعه. بان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً. لا في مال غيره بل يعير من مال نفسه فولي المحجور ليس له ان يعير من مال محجور - 00:17:00

لانه ليس له ان يتبرع من مال محجور. اذا يشترط في المعير ان يكون ممن يصح تبرؤه وهذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون مالكا للمنفعة ان يكون مالكا للمنفعة. وهنا اذكر لكم ضابطاً - 00:17:25

المنفعة مال لان المال اما عين او منفعة او دين. المنفعة مال والمنفعة ان عقد عليها بان تملك على وجه التأييد فذلك العقد بيع لو بعثك المنفعة لو ملكتك المنفعة على وجه التأييد فهذا العقد بيع - 00:17:48

ولو ملكتك المنفعة على وجه التأقيت فهذا العقد اجارة ولو ابحتك المنفعة فهذا العقد عادية اذا المنفعة يتعلق بها ثلاث عقود نقول

ثلاث عقود رئيسة او مشهورة. عقد البيع وعقد الاجارة وعقد العارية - 00:18:17

اذا كان العقد متضمناً تملك المنفعة على التأييد فهذا عقد بيع واذا كان العقد يتضمن تملك المنفعة على التأقيت فهذا عقد اجارة.

وهذان العقدان مرة معنا. واذا كان العقد يتضمن اباحة المنفعة للشخص ليس هنالك تملك وانما مجرد اباحة فهذا هو - 00:18:49 هو العقد الذي ندرسه اليوم وهو عقد العارية اذا نقول ماذا يشترط في المعير؟ يشترط شرطان. الشرط الاول ما هو؟ اهلية التبرع.

والشرط الثاني ما هو؟ ان يكون مالكا لمن فرعون سيتكلم على هذا بكلام طويل بعد قليل. المستحيل ماذا يشترط فيه؟ يشترط في المستعير - 00:19:19

ان يكون مطلق التصرف ايضا. ان يكون مطلق التصرف. تمام؟ فلا تصح الاعارة لصبي. ولا تصح الاعارة ولا تصح الاعارة لسفيه. لابد ان يكون المستعير مطلق التصرف. وليس لولي اجور ان يستعير له الا للضرورة. مثلاً الصبي اصابه البرد الشديد فيستعير - 00:19:43

ثوبا ليحميه من البرد المهلك. واضح؟ فهنا هذه العارية للصغير او للمجنون تصير من الولي. والا في الاصل ان الولي لا يستعيز. لماذا؟ لان العارية عقد ضمان. عقد ضمان ويشترط ايضا بارك الله فيكم في المستعير تعيينه ان يعين من المستعير؟ تمام؟ من المستعير؟ من الذي سيستعير - [00:20:13](#)

يتعين فلان. وهنا تنبه لمسألة. بالنسبة للمستعير يشترط تعيينه. لكن بالنسبة للمستعار الشيء المستعار الشيء المعاق لا يشترط تعيينه. فلو مثلا جاءني الاستاذ رحمة وقال لي يا لبيب اعطني سيارة من سياراتك. فقلت له خذ عندي ثلاث سيارات خذ ما شئت من - [00:20:43](#)

سيارات الان من المستعير هو صح؟ هذا معين. لكن هل عين المستعار او لم يعين؟ يصح وانتبه هذا فرق بين عقد عارية وعقد الاجارة. في عقد الاجارة لا بد من تعيين مستعار - [00:21:13](#)

في عقد العارية لا يشترط عفو في عقد الاجارة لا بد من تعيين العين المؤجرة في عقد العارية لا يشترط تعيين ماذا؟ تعيين مستعار. لكن المستعير لابد من تعيينه. فهمت - [00:21:35](#)

اذا ما هو شرط المستعير؟ يشترط في المستعير التعيين؟ ويشترط في المستعير ان يكون مطلق التصرف طيب اشر الركن الثالث ما هو؟ المعار او المستعار او العارية لان العارية قلنا تطلق على الشيء - [00:21:54](#)

تمام؟ ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه ان يكون فيه منفعة ان يكون له منفعة؟ ان تكون هذه المنفعة عن منفعة مباحة ان تكون هذه منفعة مقصودة ان هذه المنفعة يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. اذا لابد ان يكون له منفعة مباحة. مقصودة يمكن الانتفاع - [00:22:15](#)

به مع بقاء العين. منفعة مباحة مقصودة يمكن الانتفاع به مع بقاء العين. اتضح يا شو طيب ايش بقي عندنا من الاركان؟ الصيغة. الصيغة هنا في عقد عادية لها بعض الاحكام التي تختص - [00:22:44](#)

من تلك الاحكام ان الصيغة في عقد العارية يكفي فيها لفظ من واحد وفعل من الاخر. فلا فيها لفظ من الطرفين. ليس كعقد البيع مثلا ليس كعقد الاجارة مثلا. بل يكفي لفظ من واحد وفعل - [00:23:04](#)

من الاخر ما مثال؟ يعني لو قلت اعرتك هذا الكتاب يا فردوس؟ قال قبلت ما في مشكلة قلت اعرتك هذا الكتاب يا فردوس ودفعته له فقبضه فقبضه ما في مشكلة تمت العارية. الان اللفظ ممن - [00:23:24](#)

من المعين ومن المستعير من المعين صح؟ اعرتك صح؟ طيب. لو قال لي الاستاذ فردوس اعطني هذا الكتاب قلت تفضل هذا اللفظ الان من الطرفين. لو قلت او او قال الاستاذ الفردوس اعطني هذا الكتاب فدفعته اليه - [00:23:44](#)

كفي هذا اذن يكفي وجود لفظ من طرف وفعل من طرف اخر ثم اعلم حكم ثاني يختص به عقد العارية من حيث الصيغة هو انه لا يشترط الاتصال بين الايجاب والقبول - [00:24:04](#)

فلو قال لي اعطني هذا الكتاب تمام؟ فبعد نصف ساعة او ساعة قلت له اعرتك صحتي العارية اوقات قلت له اعرتك هذا الكتاب بعد مدة قال قبلت صحا. فلا يشترط ان يتصل - [00:24:23](#)

القبول بالايجاب. بل يصح عقد العارية ولو تراخى ولو تأخر القبول عن الايجاب مثلا. اتضح؟ طيب هذا بالنسبة للاركان. اذا الاركان العارية معبر عرفنا شرطه ومستعير عرفنا شرطه ومعار وله اربع شروط - [00:24:44](#)

تمام؟ وصيغة قلت لك ان الصيغة في العارية لها بعض الاحكام التي تختص بها وذكرت لك تأتي الى كلامه رحمه الله. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة صح من ذي تبرع اعارة - [00:25:03](#)

عين غير مستعارة للانتفاع مع بقاء عينه مملوك ذلك الانتفاع او بوصية او ايجارة او وقف وان لم يملك العين لان العارية ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الوقوف عليه بما اذا كان ناضرا. قال الاسناوي - [00:25:23](#)

يجوز للامام عارة مال بيت المال مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي. وكامة مشتهة لخدمة اجنبية. واضح؟ قال رحمه الله صح من ذي تبرع. هذا اشارة لاي ركن من الاركان اربعة - [00:25:53](#)

المعير ماذا يشترط في المعين؟ قال ان يكون المعير صاحب اهلية تبرع ان يكون المعير ممن له اهلية التبرع. ماذا تفهم من هذا؟ تفهم من هذا ان الصبي لا تصح اعارته. ان المجنون لا تصح اعارته - [00:26:17](#)

ان السفه لا تصح اعارته. طيب هل يصح للصبي ان يبذل منفعة نفسه لك بلا اجرة يعني مثلا لو انت تريد مثلا ان آآ تشتري شيئا من السوق. فقال صبي انا اشتري لك. فارسلته - [00:26:37](#)

الان هو بذل منفعة نفسه. هل يصح ان الصبي يبذل منفعة نفسه لك بلا مقابل؟ نقول ان كانت تلك المنفعة منفعة يسيرة لا تقابل باجرة فهذا يصح واما اذا كانت هذه المنفعة مثلها يقابل باجرة - [00:27:00](#)

فلا بد من اجرة او من اذن وليه فهمتموا ولا لا؟ اما اذا كانت هذه المنفعة انت مثلا انا اه اريد شيئا وجدت مثلا ولد الاستاذ وحيد تمام او زياد او ولد الاستاذ سليف. تمام؟ فاريد ان ارسله الى مكان. وهذا المكان مكان بعيد. وعادة ان الناس اذا - [00:27:22](#)

ارسلت شخصا الى هناك لابد ان يحصل على اجرة. اذا ليس لي ان اقبل بذله للمنفعة ما دام انه صبي ليس لي ان اقبل بذله للمنفعة. تمام؟ التي تقابل باجرة - [00:27:46](#)

الا باجرة طبعا واذا كان باجرة سيكون العقد مع وليه او باذن ممن من وليه. فهنا اذا قال هنا صح من ذي تبرع اعارة عين. ما شرط هذه العين؟ ماذا يشترط في هذه العين؟ قال يشترط في - [00:28:02](#)

هذه العين ان تكون هذه العين غير مستعارة. ايش تفهم؟ تفهم ان العين المستعارة لا يصح وللمستعير اعارتها. اعارة الاستاذ ديماس هذا الكتاب. تمام الاستاذ ديماس مستعير ليس له ان يعير هذا الكتاب لشخص اخر - [00:28:22](#)

ليس له ان يعير هذا الكتاب لشخص اخر. لماذا؟ ذكرت لكم ان من شروط صحة العادية ان يكون المعير مالكا. صح؟ مالكا لايش؟ مالكا للمنفعة. الان الاستاذ ديماس هل يملك المنفعة؟ لا. وانما يباح له ان ينتفع بالكتاب. صح؟ اذا ليس له ان يعير غيره. ولذلك قال - [00:28:45](#)

في صفوة الزبد والمستعير لم يعرني ثاني. المستعير لا يعير لشخص اخر. والمستعير لم يعر لثاني فقال هنا صح من ذي تبرع اعارة عين غير مستعارة طيب بعدين ببسأل سائل يقول لو ان هذا المستعير اعار شخصا اخر ما الحكم؟ نقول التفاصيل ستأتي بعد قليل. لانه بعد قليل سيذكر - [00:29:14](#)

هذا القيد وقال صح مندي تبرع اعارة عين غير مستعارة لانتفاع اي صح اعارة عين تمام؟ ما صفة هذا الانتفاع؟ بعدين بيقول لك هذا الانتفاع له شرطان ان يكون مملوكا وان يكون مباحا - [00:29:40](#)

تمام؟ قال مع بقاء عينه. اي مع بقاء عيني ذلك الشيء المعار. ماذا تفهم؟ انه لا يصح اعارة شيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كاعارة الطعام كيعرتي الشمعة - [00:30:02](#)

الشمعة الافصح فيها فتح الميم. شمعة هكذا. يقولون واشتهر على السنة تسكين الميم. صار في السنتنا الوجه الاخر غير غير الاصح ومنهم من يقول يجوز هذا وهذا لكن الافصح الفتح. في الافراد وفي الجمع. في الافراد شمع في - [00:30:24](#)

جمع شمع هكذا. تمام؟ ولذلك انا ساذكرها في الدرس على سجيتي. على ما اعتدت عليه من سكون الميم. لكن هذا فقط للتنبيه تمام؟ فقال هنا مع بقاء عينه اي مع بقاء المعار. فلا يصح اعارة شيء لا يمكن - [00:30:54](#)

الانتفاع به الا باستهلاك عينه. لماذا؟ لان هذا ممكن انك تستعمل فيه عقدا اخر هو عقد القرض ما هو القرض؟ تملك شيء على ان يرد بدله الطعام. تمام؟ اقترض مثلا صاعا من تمر وترد صاعا من تمر - [00:31:14](#)

نقترض مثلا صاعا من بورترد تصاعا من بر اقترض شمعة ورد شمعة فيمكن انك تتعامل بعقد اخر هو عقد القرض. فقال رحمه الله تعالى مملوك ايش هذا مملوك؟ قوله مملوك يعود على ماذا - [00:31:33](#)

يعود على الانتفاع فهو نعت للانتفاع. شوف ايش قال في في العبارة قبله صح اعارة عين لانتفاع مملوء وكاين مملوك النعت للانتفاع. ولذلك هنا وضع فقال مملوك ذلك الانتفاع. وفي الحقيقة هو يريد ماذا - [00:31:49](#)

يريد ان الانتفاع مملوكة للمعير ليس الانتفاع وبينت لكم في درس ماض في الاجارة الفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة. تمام ولا

لا بعده هنا ان المنفعة مملوكة للمعير. يعني شرط صحة العارية ان تكون المنفعة - 00:32:09
مملوكة للمعير. هل المستعير يملك المنفعة لا وبالتالي ليس له ان يعير. طيب يسأل سائل يقول من الذي له او من الذي يملك المنفعة؟
سيبين لك. وهنا اريدك ان تفهم شيئا - 00:32:34

واكرره لك. تمام؟ اقول لك قد يكون الشخص مالكا للعين. وليس مالكا للمنفعة انت تملك الدار لكن الدار مؤجرة على زيد زيد يملك
منفعة الدار وانت تملك عين الدار. انت تملك الرقبة وهو يملك المنفعة. هنا - 00:32:52

العارية تصح من من من المستأجر من مالك المنفعة واضح ولا لا؟ لا تصح العارية ممن؟ من ما لك العين المؤجر. لانه لا يملك المنفعة
واضح؟ المستعير لا يملك المنفعة. اذا لا تصح العارية من المستعير. طب نريد امثلة للذي - 00:33:17
حين تصح العارية منهم ممن يملكون المنفعة. فذكر ثلاث امثلة. انظر ماذا قال. قال رحمه الله تعالى مملوك ذلك الانتفاع ولو بوصية.
ايش تقدير الكلام؟ اي ولو كان سبب ملك المنفعة - 00:33:42

قوسين الانتفاع هو يعبر بالانتفاع ولو كان سبب ملك المنفعة الوصية كيف يعني؟ يعني شخص اوصى بمنفعة هذه الدار بعد موته
لفلان اوصيت بمنفعتي هذه الدار بعد موتي مثلا الاستاذ ابن مسعود. استاذ ابن مسعود يملك منفعة الدار - 00:34:02
باي سبب بسبب الوصية هل للاستاذ ابن مسعود ان يعير هذه الدار غيره او اولى الجواب نعم لماذا؟ لانه مالك لهذه المنفعة؟ ما سبب
ملكته لهذه المنفعة؟ الوصية. اذا هذه صورة من سور ملكية المنفعة. اذا مثل الموصى له بمنفعة شيء يصح ان يعير - 00:34:26
واضح؟ قال رحمه الله تعالى ولو بوصية او اجارة كذلك الشخص المستأجر يملك المنفعة. فهذا الشخص المستأجر له ان يعير غيره.
لكن بشرط ان تكون الاجارة اجارة صحيحة. بشرط ان يكون عقد الاجارة عقدا صحيحا. تمام بهذا القيد. طيب الصورة الثالثة قال -
00:34:56

او وقف كيف او وقف يعني لو ان شخصا قال وقفت هذا الدار او وقفت هذه وقفت هذا البيت على فلان هذا فلان الان طبعا الوقف
ليس مملوكا للموقوف عليه. الوقف ليس مملوك - 00:35:23
للموقوف عليه الوقف لمن؟ من يملك الوقف؟ الله عز وجل. الوقف لازم وملك الباري. الوقف والمسجد كالحرار. واضح؟ الوقف مملوك
لله عز وجل. هذا الموقوف عليه ما علاقته؟ هذا الموقوف عليه يملك الانتفاع - 00:35:43
وقف يملك الانتفاع بالوقف. الان هذا الموقوف عليه. هل يصح له ان يعير هذه الدار او هذا المنزل الذي وقف عليه او لا يصح؟ جاوبنا
عم يصح لانه يملك المنفعة. ما سبب ملكيته المنفعة؟ عقد الوقف - 00:36:03
طيب انتبه بس هذا فيه قيود من تلك القيود اذا شرط الواقف انه لا ينتفع بهذا المنزل او بهذا البيت او بهذا الدار الا فلان الموقوف
عليه فليس له ان يعير - 00:36:24

فليس له ان يعير. محل ذلك اذا لم يشترط الواقف هذا الشرط. اما لو قلت مثلا هذا المنزل وقف كن على الاستاذ وافي. ولا ينتفع به الا
الاستاذ وفي. تمام. وليس له مثلا او قلت ليس له ان يعيره - 00:36:44

فليس له بعد ذلك ان يعيره لاحد. ولذلك انظر ماذا قال. قال رحمه الله مملوك ذلك الانتفاع بوصية او اجارة او وقف وان لم وان لم
يملك العين. انتبه في عقد الوصية هو لم يملك العين - 00:37:06

تمام في عقد الاجارة هو لا يملك العين في عقد الوقف هو لا يملك العيب لكنه في الصور الثلاثة في العقود الثلاثة يملك
المنفعة ونحن اشترطنا في المعيد ان يملك المنفعة. فتحق الشرط - 00:37:27

قال لان العارية ترد على المنفعة فقط. اتضح يا شيخ؟ قال وقيد ابن الرفعة رحمه الله تعالى صاحب كتاب كفاية النبي صاحب كتاب
المطلب العالي. قيد ابن الرفعة صحتها صحة ماذا - 00:37:46

صحة العارية من الموقوف عليه. يعني في الصورة الثالثة. هذا الكلام في الصورة الثالثة. وقيد ابن الرفعة صحة العارية من الموقوف
علي بما اذا كان الموقوف عليه ناظرا. يعني قال اذا كنت انت ابها الموقوف عليه ناظر الوقف ما معنى ناظر الوقف - 00:38:07

مسؤول الوقف الذي عينك مثلا الواقف مسنولا وناضرا على الوقف اذا كنت انت ناظر الوقف يجوز لك ان تعير ايش تفهم اذا لم يكن

ناظرا للوقف فليس له ان يعير - 00:38:27

واضح ولا لا؟ يعني انظر مثلا لو قلت وقفت هذا المنزل على الاستاذ وافي الاستاذ وافي ايش موقوف عليه وجعلت الاستاذ رزق ناظرا على الوقف. الاستاذ رزقي شو؟ ناظر الوقف - 00:38:45

تمام. هل الاستاذ وفي موقوف عليه؟ هل الاستاذ رزق موقوف عليه؟ لا. يأتي السؤال. هل الاستاذ وافي الان من حقه ان يعير او لا؟ على كلام ابن رفعة ليس من - 00:39:03

على الاطلاق الاول نعم له ان يعيها لماذا؟ لانه مالك المنفعة. وان لم يكن ناظرا. تمام. المعتمد هو الاول. القيد الذي ذكره ابن الرفعة رحمه الله تعالى ليس بمعتمد فيصح من الموقوف عليه ان يعيره ولو لم يكن ناظرا - 00:39:13

نعم اذا كان ناظرا وفي نفس الوقت موقوفا عليه فالامر واضح جدا اذا كان نظيرا وفي نفس الوقت موقوفا عليه فالامر واضح جدا انه يصح له ان يعير. ثم قال رحمه الله تعالى - 00:39:37

قال الاسناوي يجوز للامام اعارة ما لبيت المال واضح؟ يقول الامام الاسناوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة. يجوز للامام للحاكم اعارة مال بيت المال واضح هذا الكلام الذي قاله الاسناوي رحمه الله رده العلامة ابن حجر في التحفة - 00:39:54

اقرأ عليكم الرد. انظر ماذا قال ابن حجر العلامة ابن حجر رحمة الله عليه. ذكر الكلام الاسلامي ثم قال رد رد كلام الاثنوي. ليش؟ قال بانه ان اعاره اي الامام ان اعار مال بيت المال لمن له حق - 00:40:21

في بيت المال يعني كأن كان هذا الشخص الذي اخذ له حق في بيت المال يستحق مال بيت المال ان اعاره له حق في بيت المال فهذا لا يسمى عارية. بل هذا ايصال حق لمستحقه - 00:40:43

فهمت او ان اعاره لمن لا حق له في بيت المال فلا يجوز لا للامام ولا لغير الامام. ليش؟ لان الامام انما يتصرف في اموال الرعية كما يتصرف الولي في مال محجور. بالمصلحة. اي مصلحة ان تعير شخصا مال بيت مال - 00:41:00

وهو لا استحقاق له في مال بيت مال المسلمين. فهمتم ولا لا؟ اذا العلامة ابن حجر رحمه الله لا يوافق رد على العلامة الاسناوي رحمه الله قوله يجوز للامام اعارة اعارة مال بيت المال. الان - 00:41:21

هذا كله يا اخواني شرط ماذا؟ ان يكون الانتفاع مملوكا. ويشترط ايضا ان يكون الانتفاع مباح ولذلك قال مملوك مباح. فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به. ما مثاله؟ قال - 00:41:41

كالة لهو كالة اللهو كالمزمار كالات اللهو التي فيها اوتار هذه يحرم الانتفاع بها والتاني يحرم ولا يصح اعارتها. يحرم من جهة الحكم. التكليف لا يصح من جهة الحكم الوطني - 00:42:01

اذا يحرم ولا يصح اعارة ما يحرم ما يحرم الانتفاع به كالة اللهو ككتب السحر والشعوذة وغير ذلك. قال رحمه الله كالة لهو. تفهم من هذا ان الة له اذا لم تكن محرمة كبعض انواع الطبول تمام؟ فانه يصح اعارتها. تفهم من ذلك - 00:42:21

ان بعض الالعاب التي لا يحرم اللعب بها يصح اعارتها. ذكرت لكم في دروس اخرى مثلا ان الشطرنج عند الشافعية مكروه ليس بحرام خلافا للحنفية. حينئذ على مذهب الشافعية تجوز اعارة الشطرنج. بل وتجوز اجارته - 00:42:50

واضح؟ لانه ليس بحرام. نعم ان تضمن معاملة محرمة كأن لعب به على طريقة القمار فهذا مباح اخر لكن من حيث الاصل تصح اعارته وتصح اجارته. لماذا؟ لانه في ذاته ليس بحرام - 00:43:12

ان اللعب بالشطرنج اصلا اصابة ليس بحرام بل هو مكروه. فقال هناك الة لهو هذا مثال. ثم قال وفرس لحربي. هل يصح اعارة الفرس واعارة السلاح لحربي او لا يصح - 00:43:32

ماذا تفهم من عبارة المصنف؟ بل من صريح عبارته. انظر ماذا قال فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي. اذا لا يصح ان تعير فرسا لحربي لكافر حربي. ولا يصح ان تعير سلاحا لكافر حربي. وهذا يتوافق تماما مع - 00:43:52

عماد ذكرناه في اول البيع انه يشترط لصحة البيع بعض الشروط الخاصة في العاقل اسلام من يشتري له نحو مصحف. كذلك من يشتري له الة حرب صح اذا لو بعت الة حرب - 00:44:19

لو بعت سلاحا لحربه ما الحكم؟ يحرم ولا يصح. ولو اعترته يحرم ولا يصح. هذا الذي قرره المصنف يتوافق ومع ما مضى معنا في البيع. لكن العلامة الرملي رحمه الله يقول لا في العارية اعادة الفرس والسلاح للحرب نعم - [00:44:40](#)
عم يحرم لكن من حيث الصحة يصح. واضح؟ يقول يحرم لكنه يصح. هذا الذي قرره العلامة الرملي رحمه الله الجري على القاعدة انه لا يصح واضح؟ وايضا يحرم كونه يحرم هذا ليس فيه خلاف. الخلاف فقط في عبارة العلامة الرملي رحمه الله تعالى عليه ان -

[00:45:00](#)

انه ماذا؟ انه يصح. تمام. الذي قرره المصنف هنا تبعا لشيخه العلامة بن حجر انه لا يصح ابدا ثم مثل بمثال ثالث فقال وكأمد مشتة لخدمة اجنبي. ايش معنى هذا؟ يعني لا يصح اعادة - [00:45:27](#)

مشتة لخدمة اجنبي. اي يحرم ولا يصح. واضح لكن ذكر كم قيد؟ ذكر قيدين. القيد الاول ان تكون مشتة ايش تفهم من هذا؟ انها لو كانت صغيرة ليست مشتة انه يصح اعارتها - [00:45:47](#)

واضح؟ وتفهم من القيد الثاني وهو في قوله اجنبي انه لو اعار امة ولو كانت مشتة لكن لمحرم لها تمام فانها لا تحرم العارية وتصح فهمت؟ اذا محل التحريم وعدم الصحة متى؟ اذا كانت امة مشتة هذا القيد الاول وكانت اعارتها - [00:46:07](#)

اجنبي هذا القيد الثاني قال رحمه الله تعالى اذا هذا الذي مر معنا كلام يتعلق بركن المعير ويتعلق بركن المستعار بركن المعير بركن ايش؟ المستعار. الان او الشيء المعار. الان سيتكلم على الصيغة - [00:46:34](#)

فقال رحمه الله تعالى ممهدا للدخول على المتن. قال وانما تصح الاعارة من اهل تبرع هذا قد ذكره صح؟ لكن لماذا كرره حتى يدخل على المتن؟ حتى يشرع في الموضوع الجديد. فقال وانما - [00:46:58](#)

تصح الاعارة من اهل تبرع بلفظ يشعر باذن فيه. اه اذا لابد في الصيغة من لفظ لكن لا يشترط اللفظ من الجانبين بل يكفي وجود اللفظ من احدهما مع وجود الفعل من الآخر - [00:47:18](#)

فقال رحمه الله بلفظ يشعر باذن فيه اي في الانتفاع. مثل ماذا؟ قال كأعرتك. وابحتك منفعتة هنا بصيغة الماضي اعرتك ابحتك منفعتة او بصيغة الامر اركب انت تمشي في السيارة وجدت شخصا يمشي على رجليه راجلا قلت له اركب. هذه عارية ايضا لكن جاءت - [00:47:38](#)

بصيغة ماذا؟ بصيغة الامر. يكفي فقط ان يفتح الباب ويركب. لا يشترط ان يقول قبلت. تمام؟ قال وكرك وخده لتنتفع به. ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر. اي لا يشترط وجود اللفظ - [00:48:09](#)

الطرفين. قال انتبه ولا يجوز لمستعير اعادة عين مستعارة بلا كاذن معير هذا تصريح بماذا؟ هذا تصريح بمحترز قوله في بداية الدرس صح من ذي تبرع اعادة عين غير مستعارة. فقله غير مستعارة هناك بين الان ان العين المستعارة لا تصح اعارتها. فقال رحمه الله تعالى - [00:48:29](#)

ولا يجوز لمستعير اعادة عين مستعارة لماذا؟ ما التعليم؟ لعدم ملكه المنفعة. قال بلا اذن معير بلا اذن معير. تمام؟ لما قال بلا اذن معير. ايش تفهم من هذا - [00:49:02](#)

انه له اي مستعير ان يعير لكن باذن المعير. صح؟ له مثلا جاء الي الاستاذ عدنان وقال اعطني حاشية الشجاع على الفية بن مالك. تمام مثلا. اعترته وقلت له لك ان تعيرها - [00:49:29](#)

لغيرك من طلاب المعهد جيد الان انا عرته واذنت له ان يعير السؤال لو ان الاستاذ حلمي احتاج ان يستعير الحاشية منه الاستاذ عبدان هل الاستاذ عبدان تبقى يده يد ضمان ام لا - [00:49:53](#)

فهمتم السؤال؟ الان عندك شخص اخر استعار من المستعير الاول هل المستعير الاول يبقى يده يد ضمان ام لا فرق بين الصورتين الصورة الاولى ان المعير يسمي لك من تعير اليه. السورة الثانية ان - [00:50:18](#)

ان المعير يقول لك اعر لمن شئت يأذن لك في العارية لكن لا يسمي لك من تعير. واضح؟ لو انا قلت للاستاذ اعرتك مثلا حاشية البيجوري واعرها للاستاذ حلمي اذا يحتاج مثلا. او اعرها الى الاستاذ حلمي - [00:50:43](#)

تمام او ان الاستاذ حلمي رأى الحاشية عند الاستاذ عبدان فاستأذن من الاستاذ عدان فقال انتظر حتى استأذن لك لبيب. فاستأذن مني فقلت لك ان تعيره. تمام؟ الان سمينا المعير الثاني. انا سميت المعير الثاني. وفي السورة الاولى التي ذكرت لكم لم اسمي. قلت له -

00:51:08

لمن يحتاجها. صح؟ يقول هذا نص مهم يقول البجيرمي رحمه الله في حاشيته نقلا عن ما وردني ثم ان لم يسمي المالك من يعير له فالاول على عاريته. يعني اذا انا لم اسمي - 00:51:28

المستعير الثاني فعبدان استاذ عبدان على عاريته تمام؟ فالاول على عاريته. ويكون الاول معيرا للثاني اذا الاستاذ عدنان الان سيكون هو المعير بالنسبة للاستاذ حلمي وهو مستعير بالنسبة لي واضح؟ هو معير بالنسبة للاستاذ حلمي ومستعير بالنسبة لي. هذا متى؟ اذا لم يسمي. تمام؟ قال - 00:51:52

وهو معير للثاني والظمان باق عليه. والضمان باق عليه. وله الرجوع فيها يعني ممكن الاستاذ عدنان في اي وقت يقول الاستاذ حلمي فسقنا العارية. رد الكتاب رد الحاشية. فهمتم؟ اذا يصبح الاستاذ - 00:52:26

معيرا وله احكام معيرة. الضمان عليه يبقى وله ان يفسخ العارية تمام؟ وان ردها الثاني اليه رد العارية الاستاذ حلمي للاستاذ عبدان برئ الاستاذ حلمي واما الاول فالضمان باق عليه. طبعاً انا اقرأ العبارة بالمعنى ليس بالنص - 00:52:46

واضح يا شيخ ولا لا؟ وان سماه من الذي سماه؟ المعير سمى المستعير الثاني. انا قلت للاستاذ عبدان عرضك هذا الكتاب ثم الاستاذ حلمي رآه يريد ان يستعيره فاستأذن مني فقلت له ان لك ان تعير حلمي - 00:53:11

ان تعيد الاستاذ حلمي. قال وان سماه انعكست هذه الاحكام. ايش معنى انعكست؟ بمعنى ان الاستاذ عبدان لو اعار لو اعطى الاستاذ حلمي زال كونه مستعيرا. واصبح المستعير من؟ الاستاذ حلمي. تمام؟ وينتهي ظمان الاستاذ عدان - 00:53:31

لانه ليس مستعيرا الان. تمام؟ وليس له اي الاستاذ عبدان ان يفسخ العارية مع الاستاذ حلمي. لانه ليس طرفا في الموضوع. تمام ولا لا؟ واذا اراد ردها الاستاذ حلمي فلا يردها الى عبدان. وانما يردها الي مباشرة - 00:53:51

فهمتم ولا لا؟ اذا فرق بين الصورتين بين ان يسمي ما لك المنفعة المستعير الثاني بين الا يسمي مالك المنفعة المستعير الثاني. اتضح؟ قال هنا ولا يجوز لمستعير اعادة عين - 00:54:11

مستعارة بلا اذن معير ثم قام. وله انابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه لحاجته هذه مسألة مهمة المستعير فرق بين الصورتين ايضا. فرق بين ان المستعير يعير لشخص اخر. وبين ان - 00:54:31

مستعير ينيب غيره ليحصل المنفعة له. تمام صورة الاولى انا اعرتك الكتاب يا استاذ فردوس انت يا استاذ فردوس اعرت الكتاب للاستاذ ديماس. هنا المستعير اعار لشخص اخر هذه صورة هذه ايش؟ مر فيها الحكم ان المستعير ليس له ان يعير لغيره. لانه لا يملك

المنفعة - 00:55:04

لكن صورة اخرى انا مثلا استعرت السيارة من الاستاذ توفيق. واحتاج السيارة ان اسافر بها الى مدينة اخرى الى باندون مثلا. تمام؟ لكن انا لا استطيع قيادة السيارة هنا في هذه البلاد. اه - 00:55:40

لا املك رخصة السيارة هنا القيادة تختلف عن القيادة في بلادنا لا احسن قيادة السيارة اي سبب فانا استعرت السيارة من الاستاذ توفيق ثم طلبت شخصا طلبت من شخص ان يقوم بقيادة - 00:56:00

الى باندونج الان انبت شخصا اخر صح على العين المستعارة. صح؟ لاجل منفعة من؟ لاجل منفعتي. هذه لا ليست اعادة ثانية وانما انابة شخص اخر ليستوفي المنفعة لمن؟ ليستوفي المنفعة لك. ايها المستعير هذا جانب - 00:56:19

فرقتم بين الصورتين انظر ماذا قال وله انابة وله الضمير في قوله وله يعود على من وللمستعير انابة من يستوفي المنفعة له اي لمن؟ اي للمستعير وليس له ان ينيب من يستوفي المنفعة - 00:56:47

لذلك النائب يعني ليس لك ان تنيب شخصا يستوفي المنفعة لنفسه. لكن لك ان تنيب شخصا يستوفي المنفعة لك يعني انا لو استعرت السيارة من الاستاذ توفيق ثم جاء شخص يقول لي تمام اعرني السيارة اسافر بها الى جاكرتا - 00:57:13

لمصلحته هو ليس لان اعيره السيارة لكن انني انيب شخصا في استعمال العين معارا لمصلحتي انا هذا جائز. لكن في هذا حتى يجوز ثلاثة قيود او ثلاثة شروط. الشرط الاول مفهوم من كلامه ما هو الشرط؟ ان هذا النائب يستوفي - [00:57:33](#) لك لا لنفسه هذا الشرط الاول هذا صرح به صرح الشرط الثاني ان يكون هذا النائب مثلك او دونك في الضرر واضح؟ يعني مثلا نمثل لو انه اعارك حصانا او حمارا - [00:57:57](#) انت يعني وزنك؟ نقول سبعون كيلو على سبيل المثال. تمام؟ فحينئذ لا يتضرر الحمار بركوبك عليه لكن انت لا تذهب الى السوق او لا تذهب الى القرية الفلانية فانبت غيرك ليذهب. غيرك الذي انبته وزنه مئة كيلو - [00:58:19](#) هذا اشد منك في الضرر صح ولا لا؟ هذا لا يصحنا طب يقول بس انا انبته انا انبته ليستوفي المنفعة وان اذا انبت شخصا ليستوفي المنفعة لك فان هذا الشخص الذي - [00:58:40](#) لابد ان يكون مثلك او دونك في الضرر لا اشد ظررا منك اتضح هذان شرطان. الشرط الثالث وهذا شرط مهم. الا ينهك المعير الا ينهك المعير. يعني لو انا طلبت من الاستاذ توفيق الاستاذ توفيق ارني سيارتك لاسافر بها تمام الى منطقة كذا - [00:58:59](#) الاستاذ توفيق قال تفضل خذ سيارتي لكن بشرط لا يقود السيارة الا انت اياك ان تمكن شخصا اخر من قيادة السيارة. فهمت ولا لا؟ فحتى هنا لو كان هذا سيستوفي المنفعة لي واحد. وكان مثلي او دوني في الضرر اثنين. فحين - [00:59:26](#) فاذا ليس لي ان انيبه في استيفاء المنفعة. بل قال الفقهاء لو كان هذا الشخص المعير حتى لو لم يصرح بشرط مجرد انه يكره ان فلان هذا يركب سيارته التي اعارك اياها لا يجوز لك ان تنبيه - [00:59:56](#) فهمت ولا لا؟ يعني هذا المعين لا يريد ان هذا الشخص يركب سيارته التي عارك اياها وانت تريد ان تنيب ذلك الشخص لا. ولذلك قال الفقهاء مثال آآ لطيف يعني هكذا قالوا مثلا آآ - [01:00:16](#) لو انت متزوج امرأتين تمام؟ والد احدي زوجتيه اعارك نفترض اعارك سيارة تمام فليس لك ان تتركب السيارة زوجتك الثانية. لان هذا يغضبه مم هذا من من احكام التعدد لا نقول مما فاسد. تمول انا لان هذا يغضبه انك تركبه - [01:00:34](#) الزوجة الثانية في السيارة والذي اعارك السيارة هو والد الزوجة الاولى مثلا مثلا. تمام؟ اه. خلاص هذا خارج الدرس قليلا. قال رحمه الله وله انابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله او دونه - [01:01:05](#) حاجته اضفنا شرطا ما هو الشرط الا ينهك المعير عن الغيب او الا يعلم رضا المعير بما فعل تمام؟ قال رحمه الله ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع - [01:01:28](#) الوقود لاستهلاكه لا يصح اعارة الشمع للايقاظ به لانه لا ينتفع به الا باستهلاك عينه. ولا يصح اعارة الطعام باكله لانه لا ينتفع به الا باستهلاك عينه. قال ومن ثم صحت للتزين به كالنقص - [01:01:51](#) ايش هو من ثم صحة اي ولاجل العلة المذكورة. ايش العلة المذكورة؟ الاستهلاك بالانتفاع. ان هذا الشيء يستهلك بالانتفاع به. صحة العارية تمام؟ للتزين به كالنقد انتبه معي يحتاج منك بعض الانتباه بسيط بس - [01:02:17](#) النقد ما هو الوجه الاغلب في الانتفاع به الانفاق الاخراج. لكن هنالك منافع اخرى في النقد ليست هي الانفاق مثل التزين بالنقد قديما النقد عبارة عن دينار او عن درهم. ممكن مثلا - [01:02:46](#) الاستاذ لطفي عنده في البيت ذهب يريد ان يطبع دينارا مثل ذلك الذهب مثل ذلك الدينار. فيقول اعرني دينارك حتى اصنع دينارا مثله فهمت ولا لا؟ هذي منفعة لكن هذي المنفعة هي المقصودة بالذات او منفعة اخرى ليست مقصودة بالذات - [01:03:12](#) جيد ولا لا؟ هل يصح هذا؟ لو قال لك شخص اعرني دينارك او دنائيرك لاتزين بها الآن ذكرت لكم مثال قبل ايام اصحابنا هناك. تمام؟ لو شخص جاء من كذا عبدان صح؟ عبدان معه عشرة الف دولار هكذا - [01:03:34](#) لو كان عبيدين معه عشرة الف دولار استاذ عبدان. فقلت يا استاذ عبدان اعطيني عشرة الف دولار حتى اذا خرجت الى السوق كذا رأي الناس فيظنون اني رجل غني ريتشمان يعني مثلا. تمام - [01:03:53](#) فهو اعارني للتزين بها هل يصح هذا او لا يصح؟ لان المنفعة منفعة التزين منفعة طباعة النقد يعني ان تطبع دينارا مثل دينار. هذه

ليست منفعة مقصودة بالذات لكن اصبحت الان مقصودة - 01:04:08

فلما اصبحت مقصودة صحت العارية فيها متى قال العلامة ابن حجر اذا صرح بالقصد في العقد لان قلت له مثلا اعرني دنانير او

اعرني عشر دنانير لاتزين بها. ها سرح - 01:04:28

فلما صرح بهذه المنفعة اصبحت مقصودة فصحت العارية. ولذلك قال بعض الفقهاء من ذلك ان تستعير ثوبا. ما منفعة الثوب اللبس

لكن لو قال لك شخص اعرني ثوبا حتى اخط لي ثوبا مثله - 01:04:50

اعرني هذا الثوب اعجبني. اعرني هذا الثوب ليعطيه للخياط. حتى يصنع لي ثوبا مثله. هل صناعة الثقب هذه هذه المنفعة انه يصنع

ثوبا مثله هل هذا هو مقصود الثوب الاصيلي؟ لا لكن لما صرح به اصبحت مقصودا - 01:05:12

يصح العارية لو قال لك شخص وقد طبخت طعاما جميلا قال مثلا هذا عند النساء اعرني او اعيريني هذا الطعام لاصنع طعاما مثله

تمام يصح ولا يصح؟ نعم يصح لانه اصبحت مقصودا - 01:05:32

بخلاف لو قال اعرني هذا الطعام لاكله. هذا ليس عاريا. تريد هذا عقد اخر عقد القرض. لكن ليس عقد العارية اتضح يا شيوخ ولا لا؟ اذا

اذا اصبحت المنفعة التي ليست اصلية اصبحت مقصودتان - 01:05:50

التي نسميها ان احنا منفعة ضعيفة اذا اصبحت المنفعة الضعيفة منفعة مقصودة صحت العارية سؤال قلت اذا اصبحت المنفعة

الضعيفة مقصودة صحت العارية صح؟ هل يشترط التصريح بها لفظا قال علامة ابن حجر نعم - 01:06:08

يشترط التصريح بها لفظا حتى تصح العارية وقال العلامة الخطيب والعلامة الرملي يكفي ان تنوى المنفعة الضعيفة وان لم يصرح بها

فهمنا؟ قال رحمه الله ومن ثم صحت اي صحت العارية للتزين به كالنقدي. اظن اصبحت العبارة - 01:06:31

واضحة. مسألة جديدة. الان لو نعيد ترتيب معلومات الدرس تكلمنا على تعريف العارية تكلم على حكم العارية تكلم على بعض الاركان

والشروط. صح؟ تكلم بالبداية على الاركان على الشروط المتعلقة بالمعير والمستعار. وبعدين تكلم على ما يتعلق بالصيغة. صح؟ ثم

عاد مرة اخرى الى انه لا يصح - 01:06:57

ان تعير شيئا الا اذا كان ينتفع به مع بقاء عينه. الان نقطة جديدة في الدرس ما الذي يترتب على فساد العادية متى تفسد العارية اذا

اختلف شرط من شروطها - 01:07:26

اذا اختلف شرط من شروط العارية التي سبق ذكرها. ما الذي يترتب على فسادها؟ سيبين هذا. فقال رحمه الله وحيث لم تصح العارية

فجرت ضمنت لان للفاسد لان للفاسد حكم صحيحه - 01:07:43

وقيل للعلمان لان ما جرى بينهما ليس بعالية صحيحة ولا فاسدة انظر ماذا يقول؟ يقول وحيث لم تصح العادية فجرت ايش معنى

فجرت؟ يعني جرت صورتها لانها لا تصح واذا كانت لا تصح - 01:08:08

لا تسمى عارية اصطلاحا. واضح؟ فمقصوده بقوله فجرت اي جرت سورة العارية. والا هي ليست بعارية لانها ليست بصحيحة وحيث

لم تصح العارية فجرت ظمنت ضمن كيف تضمن؟ بعدين يناقش هذا. تمام؟ لكن هو الان يريد ان يصل الى معلومة ان العارية ولو

كانت فاسدة - 01:08:27

فانها تضمن ليش؟ لان عندنا قاعدة تقول ان فاسد العقود له حكم صحيحه في الظمان وعدمه فاسد العقود له حكم صحيحه في

الظمان وعدمه. ولذلك قال لان للفاسد اي لان حكم العارية الفاسدة حكم العارية الصحيحة من جهة - 01:08:54

عمان وعدم الضمان. تمام؟ طبعا هنا في العارية من جهة الضمان. لان العارية مضمونة. لكن كقاعدة عامة لفاسد لفاسد العقود لفاسد

العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه. تمام؟ وقيل رأي الثاني لا ضمنا - 01:09:27

اي ان العارية اذا كانت فاسدتان تمام. وحصل لها تلفون فانها لا تضمن. لماذا؟ ما التعليل ان ما جرى بينهما ليس بعارية. ليس بعارية لا

عارية صحيحة ولا عارية فاسدة. فكيف يترتب ظلماً - 01:09:48

واضح؟ هذا تعليل الوجه الاخر او القول الثاني. ثم ذكر فرعاً هذا ممكن ان تعنون له هكذا بقولك فرع ولو قال احفر في ارضي بئرا

لنفسك فحفر لم يملك ولا اجرة له على الامر - 01:10:08

فان قال امرتني باجرة فقال مجاناً صدق الامر ووارثه تمام ولا لا ولو قال من الذي قال؟ ما لك الارض شخص عنده ارض نفترض
الاستاذ هيرودس عنده ارض. فقال للاستاذ ابن مسعود - [01:10:33](#)

قال له احفر في ارضي بئراً لنفسك انت تتنفع بمائها فالاستاذ ابن مسعود حفر البئر هل الاستاذ بن مسعود حافر البئر يصبح مالكا لها او
لا؟ قال لا ولو قال ما لك الارض لشخص اخر احفر في ارضي بئراً لنفسك فحفر لم يملكها الحاكم - [01:10:56](#)

فاعل يملكها الحافر الشخص الذي قام بالحفر طيب الحافر هذا هل يستحق اجرة؟ ايضا لا قال ولا اجرة له على الامر تمام؟ لماذا ليس
له اجرة؟ لان الاجرة لم تسمى في العقد. لم يكن العقد بينهما عقد معاوضة اصلاً - [01:11:27](#)

تمام؟ فان قال الان حصل خلاف بينهما. الحافر يدعي ان صاحب الارض امره ان يحفر في اجرة وصاحب الارض يقول لا انا قلت لك
احفر مجاناً قال صدق الامر لان الاصل عدم الاجرة - [01:11:54](#)

واذا مات الامر وادعى الوارث ان الحفر كان مجاناً صدق الوارث فهمنا؟ طيب. ثم ذكر فرعاً اخر. فقال ولو ارسل صبياً ليستعير له شيئاً
لم يصح ارسل صبياً ليستعير له شيئاً. ارسلت مثلاً ولدي نجيب الى الاستاذ وحي لاستعير كتاباً منه - [01:12:18](#)

ولو ارسل صبياً يستعير له شيئاً لم يصح اي لم تصح العارية فلو تلف ذلك الشيء في يد الصغير ارسلت ولدي يستعير اثناء من عند
الاستاذ وحيد. في الطريق سقط الاناء فانكسر. من يضمن - [01:12:49](#)

قال رحمه الله فلو تلف شيئاً في يده في يد من؟ اه في يد الصغير في يد الصبي او اتلفه الصغير او اتلفه الصبي صورة ثانية لم يظلمه
هو اي لم يظلمه الصبي - [01:13:12](#)

ولا يضمنه مرسله ليش؟ لان هذا الشخص المعير هو الذي سلط هذا الصبي على مال نفسه برضاه مع العلم ان العارية اصلاً لا تصح الا
مع مطلق التصرف كما مر - [01:13:29](#)

يعني انت ايها المعير تمام ليس لك ان تعير الا مطلق التصرف كما ذكرنا في بداية الدرس. قلنا الشرط المستعير ايش؟ التعيين وان
يكون مطلق التصرف. فانت سلطت هذا الصغير تسببت في اتلاف هذا الصبي. بمال نفسك برضاك - [01:13:52](#)

اعطيته ما لك برضاه فاتلفه. لا يضمن. هذا الصغير ولا يضمن وليه ايضا؟ لماذا وليه طيب لا يضمن؟ الصغير لا يضمن عرفنا لماذا؟ لانك
اعطيته العارية وهو ليس مطلق التصرف. طب ووليه لماذا لا يضمن؟ لان التلف لم يحم بيده - [01:14:15](#)

التلف لما حصل التلف للشيء المعار لم يكن بيد المرسل لم يكن بيد المرسل الذي ارسله واضح ولا؟ فكيف نظمته شيئاً تلف بيد غيره
ارجو ان يكون واضحاً. اذا لا ضمان لا على الصبي ولا على من ارسل - [01:14:35](#)

قال رحمه الله كذا في الجواهر ثم قال الجواهر قد سبق التعريف به في درس ماض. قال رحمه الله ويجب ان سيذكر بعض الاحكام
المتعلقة العارية انا اه سأذكر حكماً منها حتى يبقى فراغ لدرس الالفية. ونؤجل بقية الاحكام للدرس القادم - [01:14:58](#)

وكم سيذكر احكام؟ سيذكر ثلاثة احكام. تمام؟ الحكم الاول ممكن ان تضع له عنواناً. ما الذي يترتب على تلف العين المستعارة؟ ما
الذي ما هو الحكم المترتب على تلف العين المستعارة. يقول رحمه الله ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم - [01:15:27](#)

تلف للمعارض انتلف كله انتلف كله او بعضه في يده. عندكم كله بعضه بالرفع صح نعم بالنسبة وبالرفع بالنصب ان تلف كلكم بالنصر
الرفع ايش من طبعه؟ الشيخ ماجد بالرفع بالرفع هذا هو الصوم - [01:15:52](#)

تمام قال ويجب على المستعير ضمان قيمته يوم تلف للمعالي ان تلف كله او بعضه في يده. ولو بأفة من غير تقصير بدلاً او ارشاً وان
شرطاً عدم ظمانه. لخبر ابي داود وغيره - [01:16:26](#)

العارية مضمونة اي بالقيمة يوم الثالث لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثل على الواجاء في الانوار بلزوم القيمة ولو في
المثل كخشب وحجر. يقول بارك الله فيكم ويجب على - [01:16:48](#)

ضمان قيمة يوم تلف للمعارض. ان تلف كله او بعضه في يده ولو بأفة انتبه الشيء المستعار اذا تلف ولو كان تلفه من غير تقصير منك.
من غير تعد منك. ولو كان تلفه بأفة سماوية. فانك - [01:17:08](#)

ايها المستعير. اذا كل تلف يحصل في العين المستعارة يضمن سواء كان التلف كلياً او جزئياً حصل بتقصير منك او بغير تقصير. حصل

بافة سماوية او بغير ذلك. الا اذا - 01:17:38

التلف في العين المستعارة باستعمال ما دون فيه. بس. انظر باستعمال مأذون فيه بالباء ليس في استعمال ما دون فيه. يقول القائل ما الفرق بين باستعمال في استعمال؟ الفرق الاتي لو انه مثلا - 01:18:00

اعارك سيارة انت حتى تمشي بالسيارة انت استعرت السيارة لتتركها من سورة بايا الى جاكركتا. انت حتى تمشي بالسيارة من سوربا الى ذكرت مسافة تقريبا ست مئة كيلو متر. هذه المسافة المشي بالسيارة لابد انها يحصل تلف على الاقل للطارات - 01:18:26 في هذا الطريق هذا تلفون جزئي. هذا تلف حصل بالاستعمال المأذون في هذا التلف لا يضمن تمام ولا لا؟ لكن كان في الطريق الى جاكركتا من سرايا الى جاكركتا على سبيل المثال يوجد في الطريق حفر كبيرة - 01:18:49

وانت تمشي بالسيارة هذه السيارة لم ترى الحفر او كان الطريق مظلم او في الليل او لم توضع الاشارات وقعت في بعض هذه الحفر فحصل لها تلف. هذا التلف حصل بسبب ماذا؟ هل هو تلف بالاستعمال او تلف في - 01:19:14

الاستعمال في اثناء الاستعمال هذا يضمن. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله لو انك استعرت ثورا لتحرق به الارض او لتحمل به ماء من النهر او من البئر الى المزرعة فسقط في البئر فانك تضمنه - 01:19:34

لان هذا ليس بسبب الاستعمال. هذا تلف في اثناء الاستعمال. فهمت الفرق او لا؟ اه فهنا يقول ويجب وهذا سيأتي بعد قليل في كلامه ويجب على مستعير ظمان قيمة يوم تلف للمعاز - 01:19:57

كله فيضمن. او تلف بعضه في يده. تمام؟ في يده في يد من؟ في يد المستعير قوله في يده في الحقيقة هذا ليس قيدان. لماذا؟ لاننا قد قررنا قبل قليل ان المستعير له ان ينيب من يستوفي المنفعة - 01:20:17

فلو انه تلف ايضا في يد هذا الذي انبته ليستوفي لك المنفعة فانك تضمن. اذا لا حاجة لقوله في يده. ان تلف كله او بعضه ولو بافة مباشرة. فهمتم يا شيخ ولا لا؟ قال ولو بافة اي ولو كانت له ذلك الشيء المعاز بافة سماوية - 01:20:37

من غير تقصير منك حتى ولو لم تقصر. انظر العارية من عقود الضمان ليس عقد امانة يعني ليس العارية كعقد الوكالة في الوكالة اذا وكلته ان يشتري لك شيئا من يبيع لك شيئا فتلف من غير تعد ولا تقصير. فانه لا يضمن. لكن هنا العارية يضمن مطلقا الا - 01:20:57

ان حصل التلف باستعمال مأذون في بس. هم. طب كيف يكون التلف؟ قال عفوا كيف يكون الضمان؟ قال يكون الضمان قال اما بدلا او ارشى. كيف يعني بدلا او ارشى؟ هذا انظر انظر العبارة. ويجب على مستعير ضمان قيمته - 01:21:25

يوم تلف. هذا الضمان قد يكون بدلا وقد يكون ارشا. يعني هذا يعود الى قوله ان تلف كله او تلف بعضه. ان تلف كله ان تلف الشيء المعاز كله فتأتي بالبدل - 01:21:45

ان تلف الشيء المعاز تلفا جزئيا ايش تفعل؟ تأتي بالارش ما هو الارش؟ الارش الفارق بين قيمة الشيء المعاز سميما وقيمة الشيء المعاز ناقصا. الفارق بين القيمتين لما كان سليما كان قيمته مئة الف. لما كان لما اصبح معيبا صارت - 01:22:05

سبعون الفا. الفارق ثلاثون الفا هذا عرش. اذا اذا حصل له تلف جزئي تلف في بعض فانك تضمن الارشى. واذا حصل له تلف كلي فانك تضمن البدل تمام؟ فقال هنا ويجب على مستعير ظمان قيمة يوم تاف للمعاري ان تلف كله او بعضه في يده - 01:22:30

او بافة من غير تقصير بدلا او ارشى. طبعا ارش بارك الله فيه بسكون الرأ جمع ماذا قروش مثل فلس فلس جمعه ايش؟ فلوس. تمام. قال رحمه الله تعالى وان وان شرطا - 01:22:59

عادم ضمانه. ما معنى هذا؟ مثلا قلت له اعيرك هذا الثوب؟ قال لكن عندي شرط تفضل ان هذا الثوب اذا تلف لا اضمنه وافقت تمام؟ فتم الاتفاق بين المعير والمستعير ان هذا الشيء المعاق - 01:23:22

اذا تلف لا يضمن حتى وان تم الاتفاق على هذا الشرط وحصل تلف فانه يضمن. فهمت طب هنا يأتي سؤال لو حصل مثل هذا الشر؟ ما الذي يترتب اذا شرط المعير والمستعير او اتفق المعير والمستعير ان الشيء المعاز اذا تلف لا يضمن ما الذي يترتب؟ نقول - 01:23:52

شرط يفسد لكن عقد العارية لا يفسد. واضح؟ عقد العارية لا يفسد. لماذا العادة في مثل هذا ان اننا نفسد العقل ان نبطل العقل صح؟ لانه يخالف المقتضى. صح؟ يعني مرة معنا لو تذكرون في الرهن قريبا في الرهن - 01:24:23

تمام في المقدمة الحضرية انه لو شرط ضمان العين المرهونة فسد عقد الرهن. طب هنا لماذا قالوا لان هذا الشرط فيه زيادة ارفاق وتيسير على المستعير واضح فلما كان فيه زيادة ارفعه واحسان - [01:24:45](#)

وتيسير على المستعير لم يبطل العقد. لانه يشبه ما لو دفع ما له لعامل القيراط فقال له اتجر والربح كله فان عبدالقراظ يصح. نحن نبطل الشرط لكن العكس. لماذا؟ لانه قصد ماذا؟ قصد الارقاق بذلك العامل - [01:25:12](#)

اذا متى ما قصد الارقاق بالطرف الاخر؟ لكن بخلاف شوفوا الظمان بخلاف الرهن الذي مر معنا. فهمت؟ فمتى قصد التيسير والارقاق والاحسان؟ العقد لا يبطل. اذا الشرط ما حكمه يربوع لا يلغو يلغو. العقل يفسد او لا يفسد - [01:25:32](#)

لا يفسد. وهذا الذي قررته لكم هو الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الجواد في كتاب الامداد شرح الارشاد والعلامة الرملي يجري على القاعدة يقول وجود هذا الشرطي يفسد العارية - [01:25:53](#)

مم واضح؟ يقول وجود هذا الشرطي يفسد العارية. قال رحمه الله الان ياتي السؤال. يأتي السؤال ماذا قلتم يا معشر الشافعية؟ ان عقد العارية من عقود الضمانات. لماذا العين المستعارة مضمونة ولو تلفت من غير - [01:26:13](#)

ولا تقصير. لماذا؟ قالوا لدليل وتعليم. اما الدليل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار الدروع من صفوان بن امية قال له صفوان اغضب يا محمد؟ تأخذ الدروع غصبا؟ قال لا - [01:26:34](#)

بل عارية مضمونة. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم العاري بانها مضمونة. والوصف في مثل هذا السياق يكون قيذا. الوصف في مثل هذا السياق يكون ماذا؟ قيذا. ما في ثالث. كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة - [01:26:51](#)

سورة البقرة فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة. فقالوا ان الرهن لا يكون الا مقبوضا. الوصف في مثل هذا ومثل ما قال الله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة فلا يجزئ عتق الا برقبة مؤمنة. وكما قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم واشهدوا ذوي عدل منكم - [01:27:11](#)

فالشهود اذا لم يكونوا عدولا فتلك ليست بشهادة. فالوصف هنا يكون قيذا. كذلك هنا عارية مضمونة. الوصف لا يكون قيذا فان لم تكن مضمونا فليست بعارية. فما ان الرهن اذا لم يكن مقبوضا فليس برهن. اذ ان الرهن لا يكون - [01:27:37](#)

الا بالقبض. كما انه لو اعتق في كفارة عبدا كافرا فان هذا العتق لا يجزئ. كما انه لو اتى بفاسق ليشيب فان هذه ليست شهادة شرعية. واضح؟ كذلك هنا. قال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة - [01:27:58](#)

هذا من جهة ايش؟ من جهة الدليل طيب ما التعليم قالوا لو قلنا ان العارية لا تضمن لبخل الناس ان يعير بعضهم بعضا صح لو كنت انا عندي كتاب فجاء الاستاذ فردوس يريد ان يستعييره. وانا اعرف ان الاستاذ فردوس يعني - [01:28:16](#)

آآ يعني الذي سيستعين الكتاب انه اذا تلف الكتاب لا يضمنه تمام اذا انا الافضل انني لا اعيره له جيد اذا ايجاب الظمان على المستعير فيه حث للناس ان يعير بعضهم بعضا - [01:28:41](#)

انتم معي فهما؟ جيد. فقال هنا لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة. طيب الان يأتي السؤال العارية مضمونة بماذا؟ كيف تضمن العارية هنا خلاف هل العارية تضمن بالقيمة سواء في المثليات او في المتقومات - [01:29:04](#)

او تضمن العارية على القاعدة المشهورة في المثل بمثله وفي المتقوم وفي المتقوم بكسر الواو ها بقيمته تمام؟ انتبه معي. اولا ما معنى المثلي؟ وما معنى المتقوم؟ المثلي ما حصره كيل - [01:29:30](#)

او وزن وجاز فيه السلام مثل الحبوب بانواعها. هذي مثليات مثل الخشب هذا مثلي ايضا. لانه يجوز فيه السلام واضح؟ اه المتقوم شف المتقوم لكسب الواو بكسر الواو هذا المشهور في كتب اللغة. لانه مأخوذ من الفعل تقوم. تقوم هذا فعل لازم. مثل الفعل تعلم - [01:29:55](#)

تعلم فهو متعلم تقوم فهو متقوم. صح العلامة بن حجر في التحفة يقول متقوم بكسر الواو وفتحها. هذا يحتاج الى تأمل تمام لكن المشهور ان الصواب المتقوم. انا كنت احفظها هكذا من التحفة. بكسر الواو وفتحها ولديك افتح - [01:30:35](#)

تمام؟ احيانا لكن الذي وجدته في كتب اللغة بل عند بعض الشافعية الضميري رحمه الله في النجم الوهابي متقوم بكسر الواو بس.

يعني وجه واحد متقول. على كل حال الان اذا تلف الشيء المستعار. العلامة ابن حجر يقول اذا تلف الشيء المستعار نجري فيه على

القاعدة - [01:31:06](#)

اذا كان من المثليات يضمن بايش؟ بمثله. اذا كان من المتقومات يضمن بالقيمة لكن بايش من قيمة؟ هل بقيمته يوم العارية؟ يوم العقد

او بقيمته يوم الثلاث؟ قال لا بقيمته يوم الثلاث - [01:31:34](#)

هذا كلام من؟ الاعلام بن حجر علام الرملي رحمه الله العلامة الخطيب رحمه الله يقولون الخطيب طبعاً في المغني لانه في الاقناع

خالف الاقناع شرح بشجاع يوافق ابن حجر نقول يوافق مع ان الخطيب اصلاً هو في رتبة شيوخ من حجر - [01:31:54](#)

لكن مجازاً يعني. تمام؟ في المغني قوله يوافق قول الرمليين الاب والابن الشهاب والشمس ايش يقولوا هؤلاء الثلاثة؟ شهاب الرملي

والشمس الرملي العلامة الخطيب في المؤمنين ايش يقولون؟ يقولون ان - [01:32:15](#)

ابن المستعارة اذا تلفت ضمنت بماذا؟ بالقيمة مطلقاً. سواء كانت مثلية او متقومة في الحالتين وهذا الذي يشير الى اليه قول صاحب

صفوة الزبد. ايش قال يضمنها ومؤن الردي وفي - [01:32:35](#)

تلف بقيمة اه لاها يضمنها وفي صوم بقيمة ليوم التلف بقيمة الظاهر في عبارته انه مطلقاً تظمن بالقيمة. سواء كان المتلف هذا الشيء

المستعار الذي تليه كان مثنيا او متقوماً. انظر ماذا قال - [01:32:57](#)

قال اي بالقيمة يوم التلف. يوم التلف هذا على معتمد من؟ اللام بالحجر. الان قال بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل

في المثل على الاوجاع. اذا الخلاف ليس في الشيء المتقوم - [01:33:22](#)

المتقوم يتفقون انه يضمن بالقيمة. الخلاف في ماذا؟ في المثل عند ابن حجر المثل يضمن بمثله. عند الآخرين المثل يضمن ايضاً في

هذا الباب في هذا الباب المثل يضمن بقيمته لا بمثله - [01:33:42](#)

واضح الشيوخ ولا لا واضح هذا الذي قلته انتبه معي ساذكر لكم قاعدة ثم عد للدرس. هذي قاعدة مهمة جداً في ظمان المتلفات.

الشيء المتلف لا تكتب انتبه معي. الشيء المتلف اما ان يضمن بالمثل مطلقاً - [01:34:00](#)

واما ان يضمن بالقيمة مطلقاً واما ان تجري فيه القاعدة المشهورة ان المثل يضمن بمثله والمتقوم بقيمته ثلاثة الشيء المتلف اما ان

يضمن بالمثل مطلقاً مثل القرض انت اذا اقتضت شيئاً - [01:34:27](#)

تمام؟ ترد بدله ترد مثله مطلقاً واضح؟ طيب الثاني يضمن بالقيمة مطلقاً كالذي تلف بيد المستعمل. من هو المستمع من يأخذ السلعة

لينظر فيها اي يشتريها ام لا. فهذا يضمن بالقيمة مطلقاً - [01:34:54](#)

ومثل العارية على ما اعتمده العلامة الرملي والخطيب في المغني. صح؟ يظمن بالقيمة مطلقاً. الثالث ما هو ما فيه تفصيل. ان كان

مثلياً يضمن بمثله ان كان متقوماً يضمن بقيمته. ما مثاله؟ مثال - [01:35:23](#)

العارية على معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله وهو الذي جرى عليه المصنف المالباري رحمه الله هنا ومثاله ايضاً الغصب الشيء

المغصوب اذا تليف فانه يضمن بمثله ان كان مثلياً - [01:35:45](#)

وبقيمته ان كان متقوماً وان كان فيه بعض تفصيل سيأتي ان شاء الله في الدروس القادمة واضحة او لا؟ فصارت القسمة كم؟ ثلاثية.

انظر ماذا قال قال لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة اي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقول - [01:36:06](#)

وبالمثل في المثل وبالمثل في المثل على الواجح. شف على الواجح الذي هو معتمد على اللام من حجرها في الانوار بلزوم القيمة ولو

في المثل هذا اشارة الى ما اعتمده الرمليان والخطيب في المغني وجزم في الانوار. من الذي جزم؟ الاردبيلي. صاحب الانوار -

[01:36:30](#)

الانوار كتاب مطبوع الان في ثلاثة مجلدات في دار الضياء. حققه آآ رحمة الله عليه الشيخ المطلق رحمه الله. تمام احد علماء الشافعية

بالكويت حقق هذا الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات. تمام؟ وهو كتاب من الكتب النفيسة - [01:37:00](#)

يعني انه اختصر مجموعة كتب اختصر كتاب الروضة الشرح الكبير الشرح الصغير واخذ ايضاً من الحاوي واخذ آآ ايضاً من اه الباب

اخذ مجموعة كتب اختصر منها المسائل والفروع واودعها في هذا الكتاب. مطبوع في ثلاثة مجلدات. وهذا المؤلف يوسف -

رحمه الله من اردبيل وارديبل هذه مدينة تقع الان شمال ايران على الحدود مع دولة اذربيجان على الحدود مع دولة اثر جبيجة. قالوا وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثل. ما مثاله؟ قال كخشب وحجر - [01:37:40](#)

طبعاً الدور هو مثل بالخشب والحجر. لماذا لم يمثل بالمثلي مثلاً هذا هذا مثال للمثلي؟ لماذا لم يمثل بالحبوب لانه هو يريد ان يمثل بشيء يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فقال كخشب وحجر فهمت؟ اه ثم قال رحمه الله - [01:38:00](#)

وشروط التلف المظلم ان يحصل لا بالاستعمال ولا باستعمال وان حصل معه واضح؟ ايش معنى وان حصل معه؟ اي وان حصل التلف مع الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن هذا الذي قلته لكم ان - [01:38:19](#)

فرق بين ان ان يحصل تلهم بسبب الاستعمال بالاستعمال او ان يحصل التلف في الاستعمال. تمام ثم قال فان تلف هو او جزئه نقرأ هذا سريعاً او نقف هنا وما زالت المسألة متصلة - [01:38:44](#)

نقرأ هذا سريعاً نحاول نختصر الان قررنا قررنا بارك الله فيكم ان العين المستعارة اذا تلفت كلا او جزءاً تضمن صح سيذكر بعض الصور التي يحصل فيها التلف ولا تضمن العين المستعارة. هو في الحقيقة سيذكر لك كم صور - [01:39:06](#)

اربع صور. اربع صور. ها يمكن ان ترقبها. قال فان تلف هو او جزئه فان تلف هو ايش هذا؟ العين المستعارة. تمام؟ او تلفت تلفاً جزئياً. الصورة الاولى باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيدا فلا ضمان للآن فيه هذا واضح خلاص لا اشرحه - [01:39:36](#)

تمام؟ وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة. مم. قبل تقنين في بداية الدرس قلنا ان المستأجر يصح له ان يعير غيره لانه يملك المنفعة. هذا الشخص الذي استعار من المستأجر - [01:40:06](#)

لو ان العين المستعارة تلفت في يده يضمن او لا يضمن. لا يضمن لماذا؟ لان يده امتداد ليد امينة. يد المستأجر يد امينة. لا تضمن. فهمتم؟ فيد هذا المستعير الذي استعار من المستعير - [01:40:26](#)

امتداد لتلك اليد الامينة فلا يضمن ايضاً. هذه صورة ثانية. الان في استعارة ولا ما في استعارة؟ لكن ما في ضمان. قال وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجرين اجارة صحيحة قوله اجارة صحيحة هذا قيد. تفهم منه ان هذا الذي - [01:40:46](#)

استأجر لو كان عقد اجارة ليس بصحيح فاعار غيره فان هذا الغير يضمن. قال رحمه الله فلا ضمان عليه ما التعنين لانه نائب عنه اين مرجع الضمير؟ لان المستعير من المستأجر نائب عن المستأجر. صح - [01:41:06](#)

وهو اي والمستأجر لا يضمن. فكذا هو اي المستعير عرفتكم الظماير ولا لا؟ ايوا. بعدين يشرب قهوة بعد العصر. طلع الظمائير قال وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه فان هؤلاء ايضاً اذا اعاروا شخصاً - [01:41:26](#)

فانه اذا حصل تلف لا ضمان. ليش؟ لان يد المستعير امتداد ليد تمام؟ ادي الصورة الثانية. الصورة الثالثة وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه هذي مرت معنا في باب الرهن. ومرت معنا في المقدمة الحضرمية. قلت لكم يجوز للشخص - [01:41:49](#)

ان يستعير عينا ليرهنها علي دين صاحب الدين يسدي ماس ذهبت الى الاستاذ رزق قلت يا استاذ رزق اعطني ثوبا او كتاباً لارهنه الذي علي الان هذا المردهن اخذ العين صح؟ في في الاصل هذي العين ايش؟ مستعارة تلفت عنده بغير تعد ولا تقصير. تضمن او لا تضمن؟ لا

- [01:42:19](#)

ليش؟ لان يده يد امانة يد مرتهن يد امانة لا يضمن المرتهن الا بتعد او تقصير. فهمنا؟ قال وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه. كالراهن ايش معنى كراهن؟ اي فلا ضمان عليه اذا تلف في يد المرتهن. تمام؟ لكن انتبه معي بارك الله فيك - [01:42:48](#)

محل هذا اذا حصل التلف في يد مرتهن. اما لو انا استعرت العين من الاستاذ رزق. وقبل ان اضعها رهناً تلفت اضمن لان الى الان لم تصبح عينا مرهونة. او ان الاستاذ ديماس رد العين المرهونة اليه - [01:43:14](#)

وقبل ان اردنا للاستاذ رزق تلفت. اضمنها. لانها الان ليست مرهونة. فهمت؟ قال رحمه الله هذه الثالثة الصورة الرابعة والاخيرة هذه صورة مهمة وكتاب موقوف على المسلمين. هذه كتب موقوفة مثلاً. جاء - [01:43:35](#)

واحد من الاساتذة و استعار من ناظر الوقف كتاباً ينتفع به استاذ اقبال استعار الكتاب عاد الى بيته تلف الكتاب بغير تعد منه ولا

تقصير. هل يضمن او لا؟ استعار كتابا موقوفا - [01:43:55](#)

تلف ذلك الكتاب بغير تعد ولا تقصير فانه لا يضمن قال وكتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه. فتلف في يده من غير

تفريط. هذا قيد من غير تفريط. ايش تفهم انه لو كان بتفريط فانه يضمن لماذا؟ لانه من جملة الموقوف عليهم - [01:44:13](#)

واضح اخر شيء هذا لابد ان نقرأه سطرين فقط. فرع لو اختلف منو من المعين والمستعين هذا الفرع ممكن تضع له عنوان اختلاف

المعيد والمستعير في نوع التلف. هل التلف هذا حصل بالاستعمال المأذون او حصل - [01:44:41](#)

بغير الاستعمال المعدوم. لو كان بالاستعمال ما دون لا ضمان. لو كان بغير الاستعمال ما دون يتقرر الضمان. قال فرع لو اختلفا في لان

التلف بالاستعمار المادون فيه او بغيره صدق من - [01:45:03](#)

قال صدق المعير صدق المعير. هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله. ان المعير يصدق. طب ما التعليم؟ لماذا لماذا يصدق المعير

بيمينه طبعا صدق المعير اي بيمينه لماذا - [01:45:19](#)

قال لان الاصل كما قاله الجلال بلقيني رحمه الله لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت الضمان حتى يثبت مسقطوا الضمان. الاصل

في يد المستعير انها يد ضمان. حتى يثبت امر - [01:45:37](#)

تسقط الضمان عنا. تمام ولا لأ؟ هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وهذا تعليله وقال العلامة الرملي تبعا لوالده يصدق المستعين. يعني لو

قال المستعير ان التلف حصل بسبب استعمال - [01:45:57](#)

ما دون فيه يصدق لماذا يصدق؟ لان الاصل براءة ذمته. لان الاصل براءة ذمة المستعير من الضمان اتضح يا شيوخ او لا نكتفي بهذا

القدر والله اعلم. صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد - [01:46:12](#)

لله رب العالمين. حياكم الله - [01:46:32](#)